

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الجوهري في معنَى لا تَسْبِيُوا الدَّهْرَ أَي ما أَصابَك من الدَّهْرِ فَافْعَلْ فاعِلُهُ لَيْسَ الدَّهْرُ فَإِذَا شَتَمْتَ بِهِ الدَّهْرَ فَكَأَنَّكَ أَرَدْتَ بِهِ أَنَّ : لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُضَيِّفُونَ النَّوْازِلَ إِلَى الدَّهْرِ فَقِيلَ لَهُمْ : لا تَسْبِيُوا فاعِلَ ذَلِكَ بكم فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَعَالَى . وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ " فَإِنَّ الَّذِي هُوَ الدَّهْرُ " مِمَّا لا يَنْدُبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْهَلَ وَجْهَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْطَلَةَ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : وَرَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُتَّهَمُ بِالزُّدْقَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ : أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ " فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " . قَالَ : فَقُلْتُ : وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ يَسْبِيُ الَّذِي فِي آبَادِ الدَّهْرِ . وَقَدْ قَالَ الْأَعَشَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

اسْتَأْثَرَ بِالْوَفَاءِ وَبِالْوَالِدِ ... حَمْدٌ وَوَالِدِي الْمَلَامَةِ الرَّجُلِ قَالَ :
وَتَأْوِيلُهُ عِنْدِي أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتُسْبِيَهُ عِنْدَ
الْحَوَادِثِ وَالنَّوْازِلِ تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ فَيَقُولُونَ أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ
الدَّهْرِ وَحَوَادِثُهُ وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ الدَّهْرَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ
فِيذُمَّهُ وَنَهَى وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّ تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ A عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ " لا تَسْبِيُوا الدَّهْرَ . . . " عَلَى تَأْوِيلِ
تَسْبِيُوا الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فاعِلَهَا
فإِنَّهَا يَفْعَلُ السَّبْبُ عَلَى أَنَّهَا الْفَاعِلُ لَهَا لا الدَّهْرُ . فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِذِكْرِ مَا فَسَّرَهُ أَبُو
عُبَيْدٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ حَكَى كَلِمَتَهُ .

وقال المصنف في البصائر : والذي يُحَقِّقُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَيَفْصِلُ بَيْنَ
الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ قَوْلُهُ : " فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ : فَإِنَّ جَالِبَ الْحَوَادِثِ
هُوَ الَّذِي لا غَيْرُ مَوْضِعِ الدَّهْرِ مَوْضِعَ جَالِبِ الْحَوَادِثِ كَمَا تَقُولُ : إِنَّ أَبَا
حَنِيْفَةَ أَبَا يُوسُفَ تُرِيدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفِقْهِ هُوَ أَبُو يُوسُفَ لا غَيْرُهُ .
فَتَضَعُ أَبَا حَنِيْفَةَ مَوْضِعَ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ بِالتَّسْبِيهِ فِي فِقْهِهِ كَمَا شُهِرَ عِنْدَهُمْ
الدَّهْرُ بِجَلَابِ الْحَوَادِثِ . وَمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ " إِنَّ الَّذِي هُوَ الدَّهْرُ " .
فإِنَّ الَّذِي هُوَ الْجَالِبُ لِلْحَوَادِثِ لا غَيْرُ رَدًّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ جَالِبَهَا الدَّهْرُ
كَمَا إِذَا قُلْتَ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ أَبُو حَنِيْفَةَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّهْيَ فِي

الفِقْه . وقال بعضُهُم : الدَّهْرُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ
بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ إِنََّّهُ هُوَ الدَّهْرُ أَي الْمُرُوفُ الْمُدَبَّرُ الْمُفْرِيضُ
لِمَا يَحْدُثُ أَنْتَهَى